



شركة القصيم القابضة للاستثمار
ALGASSIM INVESTMENT HOLDING CO.

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

تمهيد

تهدف هذه السياسات الي وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة القصيم القابضة للاستثمار (الشركة) وذلك وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

أولاً: تكوين مجلس الإدارة

- 1- يجب أن يتناسب عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- 2- يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 3- ان لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

ثانياً: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدد أخرى. ويجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود ملكيته في رأس المال.

ثالثاً: شروط ومعايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة

- 1- ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
- 2- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة منافسة أو تعمل بنفس نشاط الشركة الرئيسي إلا بموافقة من الجمعية العامة.
- 3- ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكاماً قضائية في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
- 4- ألا يكون المرشح مفلساً أو معسراً.
- 5- موافقة جهة عمله إذا كان موظفاً حكومياً.



شركة القصيم القايزة للاستثمار
ALGASSIM INVESTMENT HOLDING CO.

6- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويُراعى أن تتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:-

- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر في المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر في القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوق عن ممارسة مهام واختصاصاته.

7- ألا يكون لدى المرشح تضارب في المصالح وان تتوافق قيمه مع قيم الشركة وان يتوفر لديه الوقت الكافي لأداء مهامه كعضو مجلس إدارة الشركة وان ينتظم في حضور اجتماعات المجلس.

8- أن يكون لدى المرشح معرفة بالأسواق المحلية والعالمية ومعرفة بأنشطة الشركة ويتمتع بعلاقات تخدم مصالح الشركة.

9- أن يكون لدى المرشح القدرة على العمل ضمن الفريق والخبرة في إدارة الأزمات والمعرفة في التعرف على المخاطر والتحكم فيها.



- 10- أن يتمتع المرشح بالنزاهة الشخصية حيث يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وعليه الالتزام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- 11- ألا يقل عمر المرشح عن (25) سنة.
- 12- علي الجمعية العامة أن تُراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

رابعاً: إجراءات اختيار أعضاء مجلس الإدارة

- 1- تقوم الشركة بفترة كافية من تاريخ انتهاء دورة مجلس الإدارة الحالية بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وموافقة المجلس على التوصية.
- 2- يتم الإعلان عن فتح باب الترشح وفقاً متطلبات نظام الشركات والتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية واي تعديلات لاحقة لهما. ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 3- يتم تقديم طلب الترشح مرافقاً به جميع المستندات المطلوبة الي مقر الشركة الرئيسي في مدينة بريدة عناية لجنة المكافآت والترشيحات. علي أن يكون الطلب وفقاً للشروط والضوابط الصادرة من الجهات المنظمة
- 4- يتم قفل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة حسب المدة المحددة في إعلان فتح باب الترشح.
- 5- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتحقق من طلبات الترشح ومن اكتمال المستندات المقدمة من المترشحين لعضوية المجلس ومن ثم رفع أسماء المرشحين المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة الي مجلس الإدارة للرفع الي الجمعية العامة للاختيار من بينهم لعضوية المجلس. وذلك بعد موافقة الجهات المختصة على طلب ترشحهم.
- 6- يتم اختيار العضو لعضوية المجلس عندما يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة وذلك حسب الأصوات التي نالها.



- 7- يتم الإعلان من قبل الشركة عن نتائج الجمعية العامة بتعيين أعضاء ليشغلوا عضوية مجلس إدارة الشركة وذلك حسب عدد الأصوات التي نالها كل مترشح.
- 8- تقوم الشركة بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

خامساً: متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1- يقوم المترشح لعضوية مجلس الإدارة بتقديم طلب الترشح موقفاً من قبله (حسب نموذج الشركة) عناية لجنة المكافآت والترشيحات مرفقا به السيرة الذاتية (نموذج رقم (1) الصادر من هيئة السوق المالية) ونموذج (3) الصادر من هيئة السوق المالية، مع إرفاق صورة واضحة من هوية المترشح وسجل العائلة مع إيضاح وسائل الاتصال الخاصة بالمترشح.
- 2- يلتزم المترشح بتزويد الشركة بجميع مؤهلاته وخبراته والأعمال والإنجازات التي حققها في عضوية المجالس الأخرى (إن وجدت).
- 3- إذا كان المترشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة القصيم القابضة للاستثمار فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة لكل لجنة ونسبة حضوره الي مجموع الاجتماعات.
- 4- إرفاق بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.



- 5- إرفاق بيان بعدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارة الشركات المساهمة واللجان التي تولى أو لازال يتولى عضويتها مع بيان من إدارة الشركات المساهمة بعدد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان ونسبة حضوره أصالة الي مجموع الاجتماعات. وملخص بالإنجازات والنتائج التي حققتها الشركة خلال كل سنة من دورة مجلس الإدارة.
- 6- إرفاق لجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد غي طلب الترشح (المؤهلات والخبرات وعضوية مجالس الشركات المساهمة الأخرى).

سادساً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو صدور حُكم بحقه بإخلاله بالأمانة والشرف. ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ويجب عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية إخطار السوق وهيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي أدت أي ذلك.
- 2- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس بقرار منه أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن يروونه مناسب، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لتأكيد التعيين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 3- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم للأعضاء.



سابعاً: عوارض الاستقلال

- 1- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- 2- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- 3- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- أن يكون مالكاً لما نسبت خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو ل صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبت خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
- أن تكون ل صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- أن تكون ل صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- أن تكون ل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.



- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجان تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50 % من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجان أيهما أقل.
 - أن يشترك في عمل من شأن منافسة الشركة، أو أن يتجرى في أحد فروع النشاط الذي تزاول الشركة.
 - أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
- 4- لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبّعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترَ لجنة المكافآت والترشيحات خلاف ذلك.

أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل شركة القصيم القابضة للاستثمار اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين ويتم تمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتعديل هذه اللائحة (حسب الحاجة) وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة على أن يُعرض أي تعديل مقترح على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع للاعتماد.